ان ما ذكرتموه من جواز كونه مبهما فيا ساعلى الامر المبهم مدفوع بمنع الاول المقيس عليه وهو الامر بواحد مبهم او بالفرق بين ابهام المامور به وابهام المامور وذلك لان الاثم واحد غير معين لا يعقل بخلاف الاثم بواحد غير معين وقد يقال الفرق انما يتم لو كان من هيهم ام واحد بالترك اما اذا كان من هيهم اثم الجميع بسبب ترك الجميع فلا ومذهبهم ذلك للاتفاق على اثم الجميع فالاحسن في الفرق ما عرفت من انما احتجوا ثانيا بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وهو تصريح بالوجوب على طائفة غير معينة من الفرقة واجيب بان الظاهر يأول للدليل فيحمل على غير ظاهره جمعا بين الادلة فانه اولى من الغاء دليل بالكلية وقد دل دليلنا على الوجوب على الجميع فأول هذا بان فعل طائفة من الفرقة مسقط للوجوب عن الجميع و القول بكون البعض الذي يتعلق به الوجوب على الكفاية معينا عند الله من تكلمه الغافل وهو باطل لان علم المكلف بتكليفه بما كلف به شرط في التكليف على ما جاز شاء الله تعالى والمعين عند الله فقط لا يمكن علمه بانه مكلف لكن او هو ظاهر وهكذا في القول بكونه القائم به لانه يستلزم عدم تكليفه اي من يقوم به قبله اي قبل القيام به لعدم القيام وايضا يستلزم ان لا يكلف تاركه حرض الكفاية لم يقم به احد

مسئلة

اختلف اهل العلم في الامر الموقت بوقت يفضل عن المامور به وهو المعروف بالواجب الموسع كالامر بصلوة الظهر هل يتعلق بالجميع او باوله او باخره فالجمهور على ان فعله واجب في جميع الوقت موسع فيه في اوله ومضيق في اخره ثم اختلفوا فقال المنصور بالله واكثر اهل هذا القول لا يجب على المؤخر عن اول الوقت العزم فيه على الفعل بعد في الوقت وقال ابو طالب وابو علي وابو هاشم وابو بكر الباقلاني يجب العزم فيه على الفعل ورواه بالله عن القسم ابن ابرهيم عليه السلام احتج الجمهور اولا بان الامر مقيد بجميع الوقت لان الكلام فيما هو كذلك وليس المراد تطبيق اجزاء الفعل على اجزاء الوقت بان يكون الجزء الاول من الظهر مثلا منطبقا على الجزء الاول من الوقت والجزء الاخير على الاخير ولا تكرار في اجزائه بان ياتي بالظهر في كل جزء يسعه من اجزاء الوقت فان ذلك باطل اجماعا وليس في الامر تعرض للتخيير بين الفعل والعزم ولا تخصيصه باول الوقت او اخره ولا بجزء من اجزائه المعينة بل هذا نفي التخيير والتخصيص ضرورة دلالته على وجوب الفعل بعينه وعلى تساوي نسبته الى اجزاء الوقت فثبت ان جميع وقت الموسع وقت اداء له فالتعيين لاول الوقت تخييرا بينه وبين العزم او تعيينا ولاخره تحكم باطل فوجب القول بوجوبه على التخيير في اجزاء الوقت فعلى اي جزء اداه فقد اداه في وقته و احتجوا ايضا بانه لو كان وقته جزءا معينا فاما ان يكون اوله او اخره اذ لا قائل بغيرهما وحينئذ يلزم ان يكون الفاعل في غيره مقدما او قاضيا والتقديم لا يجزي كقبل الزوال والتاخير عصيان وكلاهما خلاف الاجماع احتج اهل العزم بان التاخير ترك للواجب فيكون الى بدل والا خرج عن كونه واجبا اذ الواجب ما يستحق الذم والعقاب على تركه فاذا لم يجب فعله ولا فعل بدله خرج عن صفة الوجوب واما ان البدل هو العزم فقال في المجزي الدليل عليه ما تقرر في العقل والشرع من ان العزم بدل عن كل واجب

ولا يعين له بدل لاسيما فيما يتعلق بالحقوق كقضاء الدين ورد الودائع والمظالم والمغصوب وما جرى مجراها واذا ثبت قيامه في هذه المواضع مقام الفعل عند تعذره حكمنا بان العزم بدل عن كل واجب يحتاج الى بدل واذا ثبت كونه في الاصول العقلية بدلا عن الواجبات واحتيج في الواجب الموسع فيه الى بدل اقمناه مقامه للدلالة التي ذكرناها والجواب انا لا نسلم ان التاخير ترك للواجب مطلقا انما يكون تركا لو اخر عن وقته المضروب ولو سلم فلا نسلم انه لو لم يكن الى بدل لخرج عن كونه واجبا وقولك الواجب ما يستحق تاركه الذم والعقاب ليس على اطلاقه بل بوجه من الوجوه كما تقدم واما القول بوجوب العزم الخاص ان اخر فمما لا دليل عليه كما قال المنصور بالله عليه السلام في صفوة الاختيار لا دليل على وجوب العزم المخصوص الذي ذكروه وانما يجب العزم على وجه الجملة على اداء الواجبات وترك المقبحات وقال الامام المهدي في المنهاج الصحيح هو قول من لم يجعل له بدلا في اول الوقت ووسطه اذ المصلحة انما هي فيما عين الله سبحانه وجوبه ولم يعين الا الصلوة دون العزم ولما كانت المصلحة بفعلها مستوية في جميع ابعاض الوقت المضروب جاز التقديم والتاخير انتهى وقيل متعلق الوجوب اوله وهذا لاكثر اصحاب الشافعي ثم اختلفوا اذا اخر عن اوله فقيل الاخر وقت تادية لذلك الفرض لا وقت وجوب له فيسمى فعله فيه اداء فقد جعلوا الوجوب متعلقا باول الوقت لكن المكلف مخير بين فعله فيه وتاخيره عنه الى اي الاوقات التي تاتي بعده حتى يدخل وقت العصر مثلا فالمفعول اولا مؤدى في وقت الوجوب والمفعول ثانيا مؤدى في غير وقت الوجوب غير ان الشرع اباح التاخير الى وقت معلوم وقيل هو وقت قضاء فيأثم بالتاخير عن اوله كما نقله الشافعي عن بعضهم وقال بعضهم انه قضاء يسد مسد الاداء للاجماع على نفي الاثم وهذا معنى قوله فان اخر فالاداء والقضاء قولان وقيل متعلق الوجوب من الوقت اخره وهو قول الاكثر من اصحاب ابي حنيفة و اختلفوا فيما فعل في اول الوقت فمنهم من يرى كون المقدم للفعل قبل اخر الوقت بصيرورة الفعل نفلا يسقط الفرض كالوضوء قبل دخول الوقت ورد بانه لو كان نفلا لجاز ان يؤديه بنيته ومنهم من يرى انه واجب معجل وهو ما اشار اليه بقوله او واجبا معجلا كالزكوة المخرجة قبل وقتها قيل وهو باطل لان التقديم لا يصح بنية التعجيل اجماعا ويروى عن الكرخي انه فرض موقوف وهو ما اشار اليه بقوله او مراعى ان بلغ المكلف اخره لانكشاف الوجوب عليه والا يبلغه مكلفا فنفل لانكشاف عدم الوجوب عليه ورد بان الفعل لا يكتسب حكما بعد تقضيه فيه اقوال الحنفية وقد روي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي ايضا انه نفل يسقط الفرض والله يوافق القول المختار واختلف فيمن اخر الموسع عن اوله مع ظن الموت او عدم بلوغ اخر وقته على صفة التكليف فمن قال بانها لطف في واجب لا يؤثمه لان الشرع ورد باستمرار وجوبها الى اخر الوقت المضروب ولا شك ان الملطوف فيه متاخر عن الوقت في كل حال وفي كل مكلف ومن قال بانها شكر يقول بانه يأثم موخر لا لعذر مع ظن المانع كالموت او تعذر الفعل لاجزائه فان لم يظن المانع فلا اثم عليه اتفاقا وان لم يقع ~~المؤخر مع ظن الموت~~ ~~الخ~~ ما ظنه والفعل في اخر الوقت فاداء لصدق حده عليه وقيل قضاء وهو

Copyright ... University